



سوق العراق للأوراق المالية

مجلس المحافظين

العدد : ٢٥

التاريخ :

٢٠٢١/١١/٢٤

الى / مركز الإيداع
م/ بيع الأسهم استنادا لاحكام قضائية

نديكم اطيب تحياتنا...

استنادا الى كتاب هيئة الأوراق المالية المرقم ٤/١٣ في ٢١/١/٢٠٢١ وقرار مجلس المحافظين بكتابه
المرقم م م/١٩٨ في ١٦/١١/٢٠٢٠ تقرر الآتي:

يكون بيع الأسهم استنادا لاحكام قضائية مكتسبة الدرجة القطعية في مركز الإيداع استنادا للمادة (٣/ج/٢)

من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ وفق الإجراءات الآتية:

- ١- ان يكون الحكم القضائي مكتسب الدرجة القطعية.
- ٢- يكون التنفيذ حسب اخر سعر للسهم في التداول
- ٣- تُحتسب العمولة بنسبة (٥) من الاف من قيمة الصفقة.

للعمل بموجبه واعلامنا ... مع التقدير

المرفقات:

- كتاب هيئة الأوراق المالية المرقم ٤/١٣ في ٢١/١/٢٠٢١
- كتابنا المرقم م م/١٩٨ في ١٦/١١/٢٠٢٠

ثائر عدنان هاشم
رئيس مجلس المحافظين

٢٠٢١/١١/٢٤



نسخة منه :

- هيئة الأوراق المالية استنادا لكتابكم أعلاه ... مع التقدير
- مكتب مجلس المحافظين استنادا لكتابكم أعلاه ... مع التقدير
- الحسابات / الرقابة والتفتيش / العلاقات العامة / الأنظمة الالكترونية لنفس الغرض ... مع التقدير
- شركات الوساطة بالأوراق المالية للعمل بموجبه ... مع التقدير
- الموقع الالكتروني لسوق العراق ومركز الإيداع